خانه ۲

۱ الفیه ف.
۲ شرح الفیه
۳ مفتاح الفوز

عکس و فیلم تهیه شد
۵۳۰۲ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب مجموعه عربی
مصنف
مؤلف شهید اول وغیره
خطی نسخ مختلف السطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۰۹۷ ق عدد اوراق ۱۶۷
جزء کتب فقه شماره
شمارهٔ عمومی ۹۷۸۵ شمارهٔ قفسه
واقف خان بابا مشار تاریخ وقف اردیبهشت ۱۳۴۶
طول ۱۹/۵ عرض ۱۳ گنجه

الفیه
شهید اول

[illegible]

ز رجهت قوت حافظه

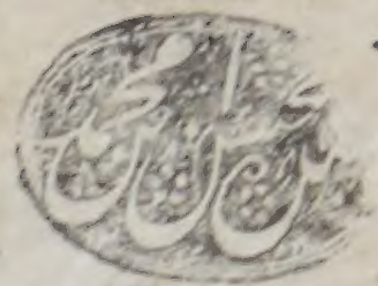
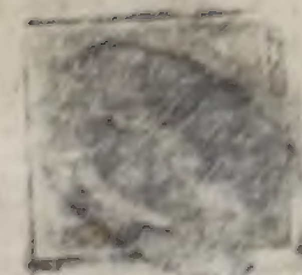
هو الله الذی لا اله الا هو الجامع العالم العلیم
العلام الغیوب المتکلم الحکیم الخبیر الحافظ
الموقت المبین الهادی الحی القیوم

[illegible]

قال امیر المؤمنین علیه السلام من قرأ ... اکرمنا
اللهم اخرجنا من ظلمات الوهم و اکرمنا
بنور الفهم اللهم افتح لنا ابواب فضلک وانشر لنا
خزائن علمک بفضلک وکرمک یا ارحم الراحمین

وقف کتابخانه آستان قدس
رضوی [illegible] محرم الحرام
۱۲۸۵ [illegible]

۱۲۵۲ خ



کتابخانه آستان قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على افضل المرسلين محمد وعترته
الطاهرين اما بعد فهذه
رسالة وجيزة في فرض الصلوة
اجابة

لالتماس

كتاب الفقه وتعليقه جعفريه
شرح باب حادى عشر

٣

لالتماس من طاعته حتم واسعافه
غنم والله المستعان وهي مرتبة على
مقدمة وفصول ثلثة وخاتمة اما
المقدمة فالصلوة الواجبة افعال معهودة
مشروطة بالقبلة اختيارا تقربا الى الله
تعالى واليومية واجبة بالنص والا
جماع ومستحل تركها كافر وفيها
ثواب جزيل ففي الخبر بطريق اهل
البيت عليه السلام صلوة فريضة خير
من عشرين حجة وحجة خير

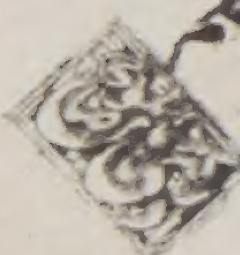
من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى
يفنى وعنهم عليهم السلام ما تقرب
العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة
افضل من الصلوة **واعلم** انها تجب على كل
بالغ وعاقل الا الحائض والنفساء ويشترط
في صحتها الاسلام لا في وجوبها ويجب امام
فعلها معرفة الله تعالى وما يصح
عليه ويمتنع وعدله وحكمته ونبوة نبينا
محمد صلى الله عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام
والاقرار بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله كلا

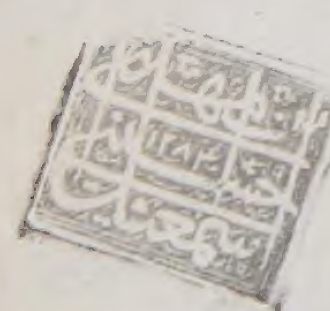
صفات ثبوتيه
عالم قادر حي است سميع مدرك
همه قديم ازلي متكلم صادق
سلبيه است
بي شريك نيست معاني نه محتاج نه جسم
نه مركب نه محل است نه مرئي خالق
نه مركب نه جسم نه جوهر نه عرض
بي شريك است و معاني تو يقين دان

ذلك

ذلك بالدليل لا بالتقليد والعلم المتكفل
بذلك علم الكلام **ثم** المكلف بها الآن
من الرعية صنفان مجتهد ومقلد وفرضه
الاخذ بالاستدلال على كل فعل من افعالها
ومقلد يكفيه الاخذ عن المجتهد ولو بواسطة
او وسائط مع عدالة الجميع فمن لم يعتقد ما
ذكرناه ولم ياخذ كما وصفناه فلا صلوة له
ثم الصلوة اما واجبة او مندوبة وبحثنا
هنا في الواجبة واقسامها سبعة اليومية والجمعة
والعيدان والآيات والطواف والاموات

بتاريخ سنه ١١٧٣ [illegible]





والملتزم بالنذر وشبهه وما يتعلق بها اقسام
فرض ونفل والغرض هنا حصر الفرض و
للنفل رسالة منفردة **الفصل الاول**
في المقدمات وهي ستة **الاول** في الطهارة
وهي اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل
والتيمم وموجبات الوضوء **احدى عشر** البول
والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب
على الحاستين تحقيقا او تقديرا والمزيل للعقل والحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الميت الادمي نجسا
وتيقن الحدث والشك في الوضوء او تيقنهما والشك

وإن لم توجبه ويجب لها الغسل وبالدماء الثلاثة
الا قليل الاستحاضة وبالمس والموت ويجب التيمم
بموجبهما عند تعذرهما وقد تجب الثلاثة
بنذر وعهد ويمين وتحمل عن الغير والغاية
في الثلاثة الصلوة والطواف ومس خط المصحف
ويختص الاخيران بغاية دخول المجنب وشبهه
المسجدين واللبث فيما عداهما وقراءة العزائم
ويختص الغسل بالصوم للجنب وذات الدم
والاولى التيمم مع تعذر الغسل ويختص التيمم بخروج
الجنب والحائض من المسجدين **ثم واجب الوضو**

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

واجب الوضوء اثنا عشر الاول النية
مقارنة لابتداء غسل الوجه او الوضوء لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامتها
حكما الى الفراغ ولو نوى المختار الرفع او نواهما
جاز اما المتخاضة ودايم الحدث فالاستباحة
لاغير الثاني غسل الوجه من قصاص شعر الراس
حقيقة او حكما الى محادر شعر الذقن طولا وما حواه
الابهام والوسطى عرضا حقيقة او حكما ويجب
تخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف اما الكثيف
من الشعور فلا ويجب البداءة بالاعلى ولا يجب غسل

فاضل اللحية عن الوجه الثالث غسل اليدين
مع المرفقين مبتديا بهما الى رؤس الاصابع
ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم
والشعر والبداءة باليمنى الرابع مسح شعر الراس
حقيقة او حكما او البشرة ببقية البلل ولو باصبع
او منكوسا الخامس مسح بشرة الرجلين من
رؤس الاصابع الى اصل الساق باقل اسمه بالبلل
فلو استانف ماء جديدا لاحد المسحين بطل
ويجوز الاخذ من شعر الوجه وينبغي البداءة باليمنى
احتياطا ولا يجوز النكس بل يبداء بالاصابع

السادس الترتيب كما ذكر السابع
الموالات وهي متابعة الافعال بحيث لا يجف السابق
من الاعضاء الا مع التعذر كشدة الحر وقلة الماء الثامن
المباشرة بنفسه اختيارا فلو وضّأه غيره
لا لعذر بطل التاسع طهارة الماء وطهوريته
وطهارة المحل العاشر اباحته فلو كان مغصوبا بطل
الحادي عشر اجراؤه على العضو فلو مسّه في الغسل
من غير جريان لم يجز اما في المسح فيجزي الثاني عشر
اباحة المكان فلو توضأ في مكان مغصوب عالما
مختارا بطل ومتى عرض له شك في اثنائه اعاده

وما بعده وواجبات الغسل اثنى عشر الاول النية
مقارنة بجزء من الراس ان كان مرتبا وبجميع
البدن ان كان مرتمسا ومستدامة الحكم الى اخره
وصورتها اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله ويجوز للمختار ضم الرفع والاجتزاء به
الثاني غسل الراس والرقبة وتعاهد ما
ظهر من الاذنين وتخليل الشعر المانع الثالث
غسل الجانب الايمن الرابع غسل جانب الايسر و
يتخير في غسل العورتين مع اي جانب شاء
والاولى غسلهما مع الجانبين الخامس تخليل ما لا

يصل اليه الماء بدونه السادس عدم تخلل الحدث
في اثنائه السابع المباشرة بنفسه اختيارا الثامن
الترتيب كما ذكر ولا تجب المتابعة هنا التاسع طهارة
الماء وطهوريته وطهارة المحل العاشر اباحة الماء ولو كان
مغصوبا بطلت الحادي عشر اجزاؤه كغسل الوضوء
الثاني عشر اباحة المكان ولو شك في افعاله
وهو على حاله فكالوضوء وواجبات التيمم اثنا عشر
الاول النية مقارنة للضرب على الارض لا لمسح
الجبهة مستدامة الحكم كـ اتيمم بدلا عن الوضوء استباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا

او الغسل

مدخل للرفع

ولا مدخل للرفع هنا الثاني الضرب على الارض
بكلتا يديه ببطونهما مع الاختيار الثالث
مسح الجبهة من القصاص خفيفه او حكما
الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى الرابع
مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند
الى اطراف الاصابع الخامس مسح ظهر كفه
اليسرى كذلك السادس نزع الحائل كالخاتم
الترتيب كما ذكر السابع الموالاة
وهي المتابعة هنا الثامن طهارة التراب
المضروب عليه والمحل ويجزي الحجر ولا يشترط

فلا يصح بظهرهما الا مع الضرورة كما لو كان بالبطن علة

علوق شيء من التراب بل ينبغي النفض الكلام اباحته

الكلام اباحته المكان الحادي العاشر امرار الكفين

معاً على الوجه وبطن كل منهما على ظهر الاخرى

مستوعباً للممسوح خاصة والشك في اثنائه

كالمبدل وينقضه التمكن من المبدل ثم ان كان

عن الوضوء فضربة وان كان عن الجنابة

فضربتان وان كان عن غيرهما من الاغسال

فتيممان وللميت ثلثة ولا يجب تعدده

بتعدد الصلوة ويجب ايقاعه مع ضيق الوقت

المقدمة الثانية في ازالة النجاسات العشرة

عن الثوب والبدن وهي البول والغائط من

غير المأكول اذا كان له نفس سائلة والدم

من ذي النفس مطلقا والمني منه والميتة منه

ما لم يغسل المسلم خاصة والكلب واخواه

وكذا المتولد بينها وبين حيوان آخر اذا كان يطلق عليه اسم احدها

والمسكر والمايع ويحكم بماء طهور او بثلاث مسحات

المراد بالمايع بالاصالة فيدخل فيه الخمر وان كان جامدا ويخرج الحشيش ونحوها وان كان عرض له الميعان

فصاعدا بطاهر في الاستنجاء عن المتعدي

عن الغائط ويجب على المتخلي ستر العورة والانحراف

عن القبلة بها وقد يطهر الارض والشمس والنار

والاستحالة والانتقال والانقلاب والنقص

لا الغيبة في الحيوان بل يكفي زوال العين

فى غير الادمى مطلقا ويجب العصر فى غير الكثير
الا فى بول الرضيع والغسلتان فى غيره والثلث
فى غسل الميت بالسدر والكافور والقراح مرتبا
كالجنابة ويجزى نية واحدة لها والثلث
بالقراح لو تعذر الخليط والثلث بالتعفير
اولا فى الولوغ والسبع فى الخنزير والخمر والفارة
والغسالة كالمحل قبلها وعفى عما لا يرقى من
الدم وعما نقص عن سعة الدرهم البغلى
وعن نجاسة ثوب المربية للصبى حيث لا غيره
وان وجب غسله فى اليوم والليلة مرة

وعن نجاسة

وعن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة وحده
وعن النجاسه مطلقا مع تعذر الازالة
المقدمة الثالث ستر العورتين للرجل
وستر جميع البدن للمراة عدا الوجه و
الكفين وظاهر القدمين لها وللخنثى و
وباطنهما ايضا وكذا الكعب
الاولى ستر شعرها واذنيها للرواية
بل الاصح وجوب ستر ذلك
واما الامة المحضة فلا يجب عليها ستر راسها
ويعتبر فى الساتر امور خمسة الاول ان يكون
طاهرا الا ما استثنى الثانى ان لا يكون ميتة
دم القروح والجروح ودم الاقل من الدرهم وثوب المربية للصبى والنجاسة مع تعذر الازالة
الثالث ان لا يكون جلد غير الماكول وصوفه
وما لا يتم الصلوة فيه وحده

اوشعر او وبر الا الخز الخالص والسنجاب
الرابع ان لايكون مغصوبا الخامس ان لايكون
حريرا محضا للرجل والخنثى فى غير الحرب
او الضرورة ولاذهبا لهما ولا تجوز فى ساتر
ظهر القدم الا ان يكون له ساق وان قصرت
المقدمة الرابعة مراعاة الوقت وهو هنا
الخمس فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور الظل
فى جانب المشرق وللعصر الفراغ من الظهر ولو
تقديرا وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وللعشاء
الفراغ منها ولو تقديرا وتاخيرها الى ذهاب

الحمرة

الحمرة المغربية افضل وللصبح الفجر المعترض ويمتد
وقت الظهرين الى دخول العشائين ووقت العشائين
الى نصف الليل وللصبح الى طلوعها المقدمة
الخامسة المكان ويشترط فيه امران الاول كونه
غير مغصوب وطهارته ويجوز فى النجس بحيث
لايتعدى النجاسة الى المصلى او محموله الا
فى مسجد الجبهة فيشترط مطلقا الثانى
كون المسجد ارضا او نباتها غير ماكول ولا
ملبوس عادة المقدمة السادسة القبلة
ويعتبر فيها امران الاول توجه المصلى اليها

ان علمها والا عوّل على اماراتها كجعل الجدي خلف المنكب
اليمنى والمغرب والمشرق على اليمين واليسار للعراقي
وعكسه لمقابله وكطلوع السهيل بين العينين
والجدي على الكتف اليسرى وغيبوبة بنات النعش
خلف الاذن اليمنى للشامي وعكسه لليمني
وجعل الثريا والعيوق على اليمين واليسار للمغربي
وعكسه للمشرقي فان فقد الامارات قلّد **الثاني**
توجه المصلي الى اربع جهات ان جهلها
ولو ضاق الوقت الا عن جهة اجزات **فهذه**
ستون فرضا مقدمة سفرا وحضرا وان كان بعضها

بولا

بدلا عن بعض كانواع الطهارة **ثم** شمول السفر
للوقت موجب قصر الرباعية الا في الاماكن الاربعة اداء
وقضاء بقصد ثمانية فراسخ وخفاء الجدران
والاذان ولو تقديرا وعدم المعصية به وانتفاء
الوصول الى بلده او الى مقام عشرة منوية
او ثلثين مطلقا ما لم يغب السفر الا ان يقيم عشرا

اربعة مواضع

الفصل الثاني في المقارنات وهي ثمانية **الاول**
النية ويجب فيها بعثه العقد الى التعيين
والوجوب والاداء او القضاء والقربة
والمقارنة للتحريم والاستدامة حكما الى الفراغ

وصفتها اصلى فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله

ولو نوى القطع فى اثناء الصلوة او فعل المنافى بطلت

اكر قصد كند

فى قول والواجب القصد ولا عبرة بل اللفظ بل يكره

لانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة الثانية التحريم

يجب فيها احد عشر الاول التلفظ بها وصورتها

الله اكبر فلو ابدل الصيغة بطلت الثانى عربيتها

فلو كبر بالعجمية اختيارا بطلت الثالث الموالاة

فلو فصل بما يعد فصلا بطلت الرابع ترتيبها مقارنتها

للنية فلو فصل بطل الخامس ٢ عدم المد بين الحروف

فلو مد همزة الله بحيث يصير استفهاما بطل

ايقاعهما بعد اكمال القيام

فلو وقعهما قبله بطل صح

وكذا

وكذا لو مد اكبر بحيث يصير جمعا بطل السابع

ترتيبها فلو عكس بطل الثامن اسماع نفسه تحقيقا

او تقديرا التاسع اخراج حروفه من مخارجها

كباقى الاذكار العاشر قطع الهمزة من الله ومن اكبر

فلو وصلهما بطل الثالث القراءة وواجباتها

ستة عشر الاول تلاوة الحمد والسورة فى الثنائية

وفى الاولتين من غيرها الثانى مراعاة اعرابها

وتشديدها على الوجه المنقول بالتواتر فلو قراء

بالشواذ بطلت الثالث مراعاة ترتيب كلماتها

وآياتها على المتواتر الرابع الموالاة فلو سكت طويلا

قطع الهمزة بيانه واظهاره ووجه وجوب قطع همزة اكبر ظاهر
لانها همزة قطع واما همزة الله فانها وان كانت همزة وصل
الا انه لا كلام تقدمه قبلها وللناس بصاحب الشرع ع د

زمانا يبطل السكوت الطويل للصلوة اذ اخرج به عن كونه مصليا
ولو خرج به عن كونه قاريا خاصة بطلت القراءة لا غير ولا فرق فيها
بين العمد والسهو ولو كان السكوت غير طويل بحيث
لا يخرج عنها لم تضر واما قراءة غيرها خلالها فيبطل الصلوة
مع العمد ومع النسيان تبطل القراءة خاصة
ره

اوقرا خلالها من غيرها عمداً بطلت الخامس مراعاة
الوقف على آخر الكلمة محافظاً على النظم
فلو وقف في اثناء الكلمة بحيث لا يعد قارئاً
او سكت على كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت
السابع الجهر للرجل في الصبح واولى العشائين
والاخفات في البواقي مطلقاً واقل الجهر
اسماع الصحيح القريب والسر اسماع نفسه صحيحاً
ولو تقديراً الثامن تقديم الحمد على السورة فلو
عكس عمداً بطلت وناسياً يعيد على الترتيب
التاسع البسملة في اول الحمد والسورة فلو تركها

عمداً بطلت

عمداً بطلت العاشر وحدة السورة فلو قرن بطلت
في قول الحادي عشر اكمال كل من الحمد والسورة فلو بعض
اختياراً بطلت الثاني عشر كون السورة غير عزيمة
ولا ما يفوت بقراءتها الوقت الثالث عشر القصد
بالبسملة الى سورة معينة عقيب الحمد الا ان
يلزمه سورة بعينها الرابع عشر عدم الانتقال من
سورة الى غيرها ان تجاوز نصفها او كانت التوحيد
والجحد في غير الجمعتين الخامس عشر اخراج كل حرف
من مخرجه المنقول بالتواتر فلو اخرج ضاد المغضوب
او الضالين من مخرج الظاء او اللام بطلت

الخامس عربيتها فلو ترجمها بطلت السادس

ترك التأمين لغير تقية وتجزي في غير الاوليين

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

مرتبا موليا بالعربية اخفاتا الرابع القيام

ويشترط في الثلاثة المذكورة وواجبه اربعة

الاول الانتصاب فلو انحنى اختيارا بطلت

الثاني الاستقلال فلو اعتمد مختارا بطلت

الثالث الاستقرار فلو مشى او كان على الراحلة

ولو معقولة او فيما لا يستقر قدماه عليه مختارا

بطل الرابع ان يتقارب القدمان فلو تباعدا

بما

١٤

بما يخرجه عن حد القيام بطلت ولو عجز عن القيام

اصلا قعد فان عجز اضطجع فان عجز استلقى

فان خف ونقل انتقل قاريا في الثاني دون الاول

الخامس الركوع وواجباته تسعة الاول

الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه ولا

يجب الوضع الثاني الذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده

او سبحان الله ثلاثا للمختار او سبحان الله للمضطر

الثالث عربية الذكر فلو ترجمه بطل اختيارا الرابع الموالاة

فلو فصل بما يخرجه عن حده بطل الخامس الطمأنينة

بقدره راكعا فلو شرع فيه قبل انتهائه او اكمله